الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة البرمجة والتنسيق والصلح الإداري

12 مارس 2013

12
1931

مذكّـرة
إلـــى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضـوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات تخول الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري خاصة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات المورّدة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وكذلك التجهيزات المصنوعة محليا والتي تمّ ضبط قائماتها بمقتضى الأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرّخ في 02 ماي 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ إسناد نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل مصالح المراقبة الجبائية يستوجب التأكد من وجود التجهيزات موضوع طلب الامتياز بإحدى القائمات و من مصدرها (موردة أو مصنوعة محليا) حيث يتعيّن أن تكون:

- التجهيزات المورّدة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا مضمنة بالقائمة عدد I الملحقة بالأمر المذكور **وموردة فعليا،**
- التجهيزات المصنوعة محليا مضمّنة بالقائمة عدد II الملحقة بالأمر المذكور **ومصنوعة محليا فعليا**.

مع العلم، أنّـّه يمكن إسناد نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 30 المذكور عند الاقتناء المحلي للتجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا شريطة أن تكون مضمنة بالقائمة عدد I وذلك طبقا للمذكرة الإدارية عدد 01 لسنة 1995.

وعلى هذا الأساس، فإنّ نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات **لا يسند**:

- بعنوان الاقتناء المحلي لتجهيزات موردة **غير مضمنة بالقائمة عدد I** ومضمنة بالقائمة عدد II ،
- بعنوان الاقتناء المحلي لتجهيزات مصنوعة **محليا غير مضمنة بالقائمة عدد II** ومضمنة بالقائمة عدد I.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة وسحب شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة التي أسندت على وجه الخطأ دون تطبيق خطايا التأخير.

المدير العام للآداءات
الإمضاء : رياض القروي